الطاهر مما ذكر في بيان معنى الاستشراف ان يكون استشرف متعديا
بنفسه فيقال فيستشرف فلا يستشرف له فاما ان يكون اللام زائدة كما في ردف
لكم او على تضمين الاستشراف معنى التهيؤ اذ لا يكون ادخال لام التعدية في
المعدول به مع تعدي الفعل عليه ولو ارجع ضميره الى الملوح اي فيستشرف
المخاطب الخبر لاجل تقدم الملوح لم يحتج الى توجيه ثم ان معنى قول المص ما يلوح
ما من شانه ان يلوح لا ان التلويح قد حصل بالملوح لعدم وكذلك قوله فيستشرف
اي يصير المقام مظنة لاستشرافه كما شير الى ذلك قول الشارح فصار المقام
بالعقل
مقام ان يتردد اذ لو كان التلويح والاستشراف المترتب عليه حاصلين لم
ان يكون المستشرف سائلا مترددا فلم يكن حسنا كالسائل فيكون التاكيد على مقتضى
الظاهر لا على خلاف مقتضاه فلا بد من حمل التلويح والاستشراف على ما ليس
بالفعل بل يوخذ ذلك بالقوة وان من شان المخاطب ح ان يتردد ويستشرف واستشراف
المتردد **قوله** امارة انه يحتمل ان لا يرجح فهم قيل عليه ولا نسلم على الانكار
عن سجيته لجواز ان يكون امارة خلو ذهنه بل هو استبعاد بالرواية فوق
ظاهر حاله **واجيب عنه** بان عرض الرمح كما يكون اثر الخلو الذهن
[illegible] عليه يكون اثر الانكار [illegible] ثم المقام خطابي لا يطلب فيه اليقين
[illegible] بمنزلة الخالي [illegible] بمنزلة المنكر لكن
الثاني انسب لزيادة تغييره فلهذا اسند الشك عليه **قوله** ومن الشك على
ما اشار السالى [illegible] فيما اشار اليه الامام المرزوقي خفيا فتامل **قوله** ويجعل
المنكر كغير المنكر غير المنكر يتناول الخالي والسائل فان نزل منزلة الخالي
لم يوكد [illegible] وان نزل منزلة السائل اكد تاكيدا استحسانا دون الانكار
ويكون اشارة الى ان الخبر الملقى اليه مما لا يليق بالعاقل انكاره بل عليه ما يصون
منه ان يتردد فيه وغير المنكر وان تناول العالم ايضا لا انه لا معنى لتنزيل

المنكر

٧١

[illegible]

المنكر منزلته في الغا الكلام اليه **قوله** مشاهدا اعلم ان حملت المشاهدة
على المشاهدة [illegible] سواء حمل على اصطلاح المعقول من انه ما يلزم من العلم به
العلم بالمدلول او على اصطلاح الاصول من انه ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبري وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل
على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول تصديقات اي امور
مصدق بها ليست محسوسة كذا قيل والاولى هو الاول فان الظاهر
ان تنزيل المنكر منزلة غيره لا يتوقف على كون الدليل الذي هو عند
المخبر محسوسا مشاهدا كيف وظاهر المثال قوله تعالى لا ريب فيه اذ تنزيل
تنزيل المنكر منزلة غيره لوجود ما يزيل الانكار على ما قيل ودليل الدليل
المعلوم عند منكره هذا الحكم مشاهدا **قوله** لان مجرد وجوده لا يكفي
في الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا القول ان يكون في نفس الامر
الدليل ما لو تامله ارتدع فالارتداع لازم للتامل في الدليل الموجود في نفس
الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع قيل ويمكن دفعه
بان المراد من الارتداع هو الارتداع على تقدير التامل والتامل انما يكون
في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيتامل
فيه فيرتدع وفيه نظر فان المفهوم من قولك اذا كان مع المنكر في نفس الامر
شيء من الدليل ان تامله ارتدع ليس الا ان التامل في الدليل كاف في الارتداع
مطلقا ومستلزم له واما ان وجوده في نفس الامر كاف في الارتداع اي في
الارتداع على تقدير التامل ولا ولا يبعد ان يقال في وجه الدفع ان قول
ذلك القائل يدل على ان وجود الدليل الذي لو تامله المنكر ارتدع في نفس الامر
كاف في تنزيل المنكر منزلة غير المنكر وليس كذلك والا لم يوجد منكر الا
وفي نفس الامر على اعتقاد المخبر ما يزيل الانكار لو تامل فلم يكن ح لتنزيل المص

مطلقا

[illegible]